ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية
# الجريدة الرسمية
## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | - | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | - | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

## فهرست

صفحة

### نصوص عامة


**إقليم تاوريرت. . إجراء انتخابات تكميلية بمجلس جماعة سيدي علي بلقاسم.**

قرار لوزير الداخلية رقم 2373.05 صادر في 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية لانتخاب خمسة أعضاء بمجلس جماعة سيدي علي بلقاسم التابعة لإقليم تاوريرت ..... 3513


صفحة

### نصوص خاصة


**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2292.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 3514

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2293.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 3514

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2294.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 3515


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة


قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2295.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 3515

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2296.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 3515

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2297.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 3516

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2298.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 3516

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2299.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 3516

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2300.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 3517


**تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**


قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2345.05 صادر في 11 من شوال 1426 (14 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء ..... 3517

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2346.05 صادر في 11 من شوال 1426 (14 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ..... 3518

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2347.05 صادر في 11 من شوال 1426 (14 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء ..... 3519

قرار للوزير الأول رقم 3.106.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء للمصادقة على الصفقات وفسخها وكذا الاتفاقيات .... 3519

قرار للوزير الأول رقم 3.107.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء للمصادقة على الصفقات وفسخها وكذا الاتفاقيات .... 3520

قرار للوزير الأول رقم 3.108.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء للمصادقة على الصفقات وفسخها وكذا الاتفاقيات .... 3520


**إسناد انتداب صحي.**


قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2352.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بإسناد انتداب صحي ..... 3521

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2353.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بإسناد انتداب صحي ..... 3522

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2354.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بإسناد انتداب صحي ..... 3522

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2355.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بإسناد انتداب صحي ..... 3523

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2356.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بإسناد انتداب صحي ..... 3523


صفحة

**عمالتا وجدة أنجاد ومراكش. . إعادة منح قطع فلاحية.**


مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2118.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا ..... 3523

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2119.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا ..... 3524

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2120.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا ..... 3524

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2121.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا ..... 3525

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2122.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا ..... 3525

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2123.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا ..... 3526


**تمديد رخصتي الاستغلال.**


مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 2196.05 صادر في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2306 الممنوحة لشركة «CMT» (Compagnie Minière De Touissit) ..... 3526

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 2197.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2374 الممنوحة للسيد أيت ترجدالت محمد ..... 3527


# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص عامة


مرسوم رقم 2.05.1367 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية..... 3528


## نصوص خاصة

**وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.**


قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2156.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة والحراسة التربوية في مؤسسات التكوين المهني التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ..... 3530


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص عامة

**قرار لوزير الداخلية رقم 2373.05 صادر في 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية لانتخاب خمسة أعضاء بمجلس جماعة سيدي علي بلقاسم التابعة لإقليم تاوريرت.**

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 43 و 45 و 216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية رقم 2 و 4 و 5 و 8 و 9 التابعة لجماعة سيدي علي بلقاسم بإقليم تاوريرت يوم الخميس 9 فبراير 2006، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائرهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الأحد 22 يناير 2006 إلى غاية يوم الخميس 26 يناير 2006.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 27 يناير 2006 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 8 فبراير 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص خاصة

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2292.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ **28** يوليو **2003**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

**– De Academische graad van doctor in de Toegepa Biologische Wetenschappen Land – En Bosbehe Universiteit Gent, assorti du diplôme d'ingénieur agron de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Raba**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2293.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **19** أكتوبر **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، الشهادة التالية :

**– The degree of doctor of sciences (Area Studies) – T University of Tokyo – Japan, assorti du certificat études complémentaires, spécialité : Psychologi option : Psychologie sociale et de la licence ès lettr ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2294.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **19** أكتوبر **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، درجة دبلوم الدراسات العليا ـ قسم إخراج درامي ـ المعهد العالي للفنون المسرحية ـ أكاديمية الفنون ـ القاهرة، جمهورية مصر العربية، مشفوع بدبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ـ شعبة التشخيص أو ما يعادله.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2295.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **19** أكتوبر **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، الشهادة التالية :

– **Diplôme de doctorat – Université de Tilburg Pays Bas, assorti du certificat des études complémentaires spécialité : Langue et Littérature anglaise, optio études culturelles et de la licence ès lettres ou d' diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2296.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **19** أكتوبر **2005**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، الشهادة التالية :

**– Titulo de doctor en Filologia, assorti de certificaci Academica personal, délivrés par Universid Complutense de Madrid et de la Licence ès lettres d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2297.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** أكتوبر **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق، إحدى الشهادتين التاليتين مشفوعتين بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

ـ دبلوم مهندس ـ تخصص هندسة ريفية ـ جامعة البليدة ـ الجزائر.

**– Degré « Master of science » en ingénierie – sessic de Mars 1994 – Institut d'ingénieurs d'irrigation de mécanisation agricole de Tachkent – EX.U.R.S**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2298.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ **13** أكتوبر **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الإعلاميات المطبقة على التدبير، الشهادة التالية :

**– Diplôme d'études supérieures spécialisées – analy des systèmes stratégiques – Université de Versaill Saint Quentin en Yvelines – France.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2299.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ **13** أكتوبر **2005**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، تخصص : العلوم المعلوماتية، إحدى الشهادات التالية :

– **The degree of Bachelor of science in comput science – California State University – Northridg U.S.A.**

– **The degree Bachelor of science with a Major computer science – Florida Atlantic University U.S.A.**

ـ درجة الباكالوريوس في الحاسوب ـ كلية الأمير الحسين بن عبد الله لتكنولوجيا المعلومات، جامعة آل البيت ـ الأردن.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2300.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **18** فبراير **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم الإعلام، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées en résea d'information et document électronique préparé délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure d sciences de l'information et des bibliothèques Ministèrede la Jeunesse, de l'éducation nationale et la recherche - France, assorti du diplôme d'informat délivré par l'école des sciences del'information d Rabat.**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

## قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2345.05 صادر في 11 من شوال 1426 (14 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المكي الشويباني، رئيس قسم المراقبة التقنية وصحة النباتات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1426 (14 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2346.05 صادر في 11 من شوال 1426 (14 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين **3** و**73** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها **50.000** درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور **8** وما يليه إلى السلم **11** ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمان هلالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق **20.000.000** درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق **1.000.000** درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق **1.000.000** درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المكي الشويباني، رئيس قسم المراقبة التقنية وصحة النباتات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من شوال **1426** (**14** نوفمبر **2005**).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2347.05 صادر في 11 من شوال 1426 (14 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المكي الشويباني، رئيس قسم المراقبة التقنية وصحة النباتات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من شوال **1426** (**14** نوفمبر **2005**).

الإمضاء : محند العنصر.

**قرار للوزير الأول رقم 3.106.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء للمصادقة على الصفقات وفسخها وكذا الاتفاقيات.**

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1016** الصادر في **12** من جمادى الآخرة **1426** (**19** يوليو **2005**) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.1.04.06** المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1017** الصادر في **12** من جمادى الآخرة **1426** (**19** يوليو **2005**) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و**73** منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.82.05** الصادر في **12** من رجب **1426** (**18** أغسطس **2005**) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى ساهل، وزير الداخلية الآمر المساعد بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.1.04.06** المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، الإمضاء لأجل المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى ساهل أو عاقه عائق ناب عنه السيد شكيب بنموسى، الوالي الكاتب العام لوزارة الداخلية، نائب الآمر المساعد بالصرف برسم الحساب الخصوصي للخزينة رقم **3.1.04.06** المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من **18** أغسطس **2005**.

وحرر بالرباط في **27** من شوال **1426** (**30** نوفمبر **2005**).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قـرار للـوزيـر الأول رقم 3.107.05 صـادر في 27 من شـوال 1426 (30 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء للمصادقة على الصفقات وفسخها وكذا الاتفاقيات.**

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1016** الصادر في **12** من جمادى الآخرة **1426** (**19** يوليو **2005**) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.1.04.06** المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1017** الصادر في **12** من جمادى الآخرة **1426** (**19** يوليو **2005**) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و**73** منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.81.05** الصادر في **12** من رجب **1426** (**18** أغسطس **2005**) بتعيين آمر مساعد بالصرف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الهروشي، وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن الآمر المساعد بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.1.04.06** المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، الإمضاء لأجل المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من **18** أغسطس **2005**.

وحرر بالرباط في **27** من شوال **1426** (**30** نوفمبر **2005**).

الإمضاء : إدريس جطو.

**قـرار للـوزيـر الأول رقم 3.108.05 صـادر في 27 من شـوال 1426 (30 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء للمصادقة على الصفقات وفسخها وكذا الاتفاقيات.**

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1016** الصادر في **12** من جمادى الآخرة **1426** (**19** يوليو **2005**) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.1.04.06** المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1017** الصادر في **12** من جمادى الآخرة **1426** (**19** يوليو **2005**) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و**73** منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.82.05** الصادر في **12** من رجب **1426** (**18** أغسطس **2005**) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم، الآمرين المساعدين بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.1.04.06** المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، الإمضاء لأجل المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة من طرفهم في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| المفوض إليهم | المهام |
|---|---|
| محمد صالح التامك. | والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة وعامل إقليم وادي الذهب. |
| حمودي بوهنانة. | عامل إقليم أوسرد. |
| الشرقي اضريص. | والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون. |
| محمد الناجم أبها. | عامل إقليم بوجدور. |
| أحمد حيمدي. | والي جهة كلميم ـ السمارة وعامل إقليم كلميم. |
| المعطي أودادس. | عامل إقليم طاطا. |
| إدريس بنعدو. | عامل إقليم أسا ـ الزاك. |
| عبد الكريم بالزاع. | عامل إقليم السمارة. |
| محمد جلموس. | عامل إقليم طانطان. |
| رشيد الفيلالي. | والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وعامل عمالة اكادير ـ إدا وتنان. |
| محمد المودن العلمي. | عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول. |
| محمد أمغوز. | عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها. |
| محمد أطريبة. | عامل إقليم تارودانت. |
| بوشعاب سويلم. | عامل إقليم تيزنيت. |
| أحمد مرغيش. | عامل إقليم ورزازات. |
| علي بيوكناش. | عامل إقليم زاكورة. |
| عبد اللطيف بن شريفة. | والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وعامل إقليم القنيطرة. |
| امحمد كردوح. | عامل إقليم سيدي قاسم. |
| محمد علي العظمي. | والي جهة الشاوية ـ وردية وعامل إقليم سطات. |
| عبد الفتاح البجيوي. | عامل إقليم خريبكة. |
| محمد اعسيلة. | عامل إقليم بنسليمان. |
| منير الشرايبي. | والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وعامل عمالة مراكش. |
| محمد إشنارن. | عامل إقليم الحوز. |
| عبد اللطيف برادة العزيزي. | عامل إقليم شيشاوة. |
| محمد الأمين المرابط الترغي. | عامل إقليم قلعة السراغنة. |
| عبد السلام بكرات. | عامل إقليم الصويرة. |
| محمد الإبراهيمي. | والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة ـ أنجاد. |
| عبد الغني الصبار. | عامل إقليم جرادة. |
| أحمد القديري بوتشيش. | عامل إقليم بركان. |
| حجيرة أوعلي. | عامل إقليم تاوريرت. |
| امحمد اللمتوني. | عامل إقليم فجيج بالنيابة. |
| عبد الله بندهيبة. | عامل إقليم الناضور. |
| محمد القباج. | والي جهة الدار البيضاء الكبرى وعامل عمالة الدار البيضاء. |
| لخضر بلعسري. | عامل إقليم مديونة. |
| علال السكروحي. | عامل إقليم النواصر. |
| محمد فوزي. | عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا. |
| بوشعيب فقار. | عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني. |
| أمال بنبوبكر. | عامل عمالة مقاطعة عين الشق. |
| محمد فريد. | عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك. |
| مصطفى العطار. | عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد. |
| عبد اللطيف همان. | عامل عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان. |
| عبد الرحيم بنضراوي. | عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي. |
| حسن بنمبارك. | عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. |
| عبد السلام زوكار. | عامل عمالة المحمدية. |
| حسن العمراني. | والي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وعامل عمالة الرباط. |
| محمد صبري. | عامل عمالة سلا. |
| محمد مهيدية. | عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة. |
| مولاي مصطفى آيت سيدي موما. | عامل إقليم الخميسات. |
| العربي صباري حسني. | والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي. |
| محمد اليزيد زلو. | عامل إقليم الجديدة. |
| محمد دردوري. | والي جهة تادلة ـ أزيلال وعامل إقليم بني ملال. |
| محمد الرشيدي العلوي. | عامل إقليم أزيلال. |
| حسن أوريد. | والي جهة مكناس ـ تافيلالت وعامل عمالة مكناس. |
| العلمي الزبادي. | عامل إقليم الحاجب. |
| لحسن العلام. | عامل إقليم إفران. |
| أحمد الشويحات. | عامل إقليم خنيفرة. |
| عبد الله عميمي. | عامل إقليم الرشيدية. |
| محمد الغرابي. | والي جهة فاس ـ بولمان وعامل عمالة فاس. |
| محمد أنيس. | عامل إقليم مولاي يعقوب. |
| محمد علوش. | عامل إقليم صفرو. |
| عبد الرحمان بن علي. | عامل إقليم بولمان. |
| عبد الله المصلوت. | والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وعامل إقليم الحسيمة. |
| حسن بنعمرو. | عامل إقليم تازة. |
| محمد فتال. | عامل إقليم تاونات. |
| محمد حصاد. | والي جهة طنجة ـ تطوان وعامل عمالة طنجة ـ أصيلة. |
| إدريس الخزاني. | والي تطوان. |
| عبد الوافي لفتيت. | عامل إقليم الفحص ـ أنجرة. |
| ماء العينين ماء العينين بن خليهنا. | عامل إقليم العرائش. |
| امحمد هدان. | عامل إقليم شفشاون. |
| محمد اليعقوبي. | عامل عمالة المضيق ـ الفنيدق. |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من **18** أغسطس **2005**.

وحرر بالرباط في **27** من شوال **1426** (**30** نوفمبر **2005**).

الإمضاء : إدريس جطو.

## قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2352.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد يونس غيات، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 198/CN/04 بتاريخ 11 يونيو 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2353.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بإسناد انتداب صحي.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد رشد الغازي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1067/CN/05 بتاريخ 30 ماي 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2354.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بإسناد انتداب صحي.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أحمد الخولاني الإدريسي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1072/CN/05 بتاريخ 14 سبتمبر 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2355.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بإسناد انتداب صحي.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد اعمر فائق، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1073/CN/05 بتاريخ 21 أكتوبر 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2356.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بإسناد انتداب صحي.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الله أيت أفقير، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 021/CN/05 بتاريخ 21 أكتوبر 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2118.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة أنكاد بجماعة بني خالد (سيدي يحيى سابقا) بعمالة وجدة ـ أنكاد والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد الناصر ميلود بن بوزيان الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ماي 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد يوسف الناصر القطعة الفلاحية رقم 5 المحدثة بتجزئة أنكاد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العالب» بجماعة بني خالد، بعمالة وجدة ـ أنكاد الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

## مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2119.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد المانوزي بوجمعة الوارد اسمه بإزاء رقم 198 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المهدي المانوزي القطعة الفلاحية رقم 10 المحدثة بتجزئة تسلطانت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

## مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2120.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد لحويدق حسن بن ابراهيم الوارد اسمه بإزاء رقم 213 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوجمعة لحويدق القطعة الفلاحية رقم 1 المحدثة بتجزئة تسلطانت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

## مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2121.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة،الواقعة بتجزئة تابوهنيت بجماعة سيدي عبد الله غياث بعمالة مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 44 للسيد التكاني بوجمعة بن أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 119 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 ماي 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الثكاني لحسين بن بوجمعة القطعة الفلاحية رقم 44 المحدثة بتجزئة تابوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «باب الربح» بجماعة سيدي عبد الله غياث بعمالة مراكش المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

## مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2122.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة سعادة بعمالة مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد كرومي محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 63 في القائمة الآنفة الذكر ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 ماي 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد كرومي عبد الله بن محمد القطعة الفلاحية رقم 1 المحدثة بتجزئة تسلطانت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الكمال» بجماعة سعادة بعمالة مراكش المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2123.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أغواطيم بجماعة تامصلوحت بعمالة مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد بنجامو علال بن عبد السلام الوارد اسمه بإزاء رقم 41 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بنجامو ابراهيم بن علال القطعة الفلاحية رقم 16 المحدثة بتجزئة أغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الباهية» بجماعة تامصلوحت بعمالة مراكش المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

---

**مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 2196.05 صادر في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2306 الممنوحة لشركة «CMT» (Compagnie Minière De Touissit).**

---

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل **61** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.187** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (**12**) سنة لرخصة الاستغلال رقم **2306** المقدم من طرف شركة «**CMT**» (**Compagnie Minière De Touissit**) والمسجل بالرباط بتاريخ **27** سبتمبر **2002** تحت رقم **8526**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم **2306** الممنوحة لشركة «**CMT**» (**Compagnie Minière De Touissit**) لمدة اثنتي عشرة (**12**) سنة تبتدئ يوم **17** أكتوبر **2002** وتنتهي يوم **16** أكتوبر **2014**.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : **7.200** درهم ؛
- الرسم السنوي : **6.000** درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في **30** من ربيع الآخر **1426** (**8** يونيو **2005**).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

---

## مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 2197.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2374 الممنوحة للسيد أيت ترجدالت محمد.

---

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2374 المقدم من طرف السيد أيت ترجدالت محمد والمسجل بالرباط بتاريخ 9 أكتوبر 2001 تحت رقم 8386،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2374 الممنوحة للسيد أيت ترجدالت محمد لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 أكتوبر 2001 وتنتهي يوم 17 أكتوبر 2013.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص عامة

### مرسوم رقم 2.05.1367 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 122.97 الصادر في 28 من محرم 1418 (4 يونيو 1997) ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في دورته العادية المنعقدة في 27 يونيو 2003 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفصلين 28 و 34 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يتم تنقيط الموظف وتقييم نشاطه المهني وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

الباب الأول

**التنقيط**

المادة 2

تمنح للموظف سنويا نقطة عددية من 0 إلى 20 من طرف رئيس الإدارة أو السلطة المفوض لها لهذا الغرض، وذلك بناء على عناصر التنقيط التالية :

- إنجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة ؛
- المردودية ؛
- القدرة على التنظيم ؛
- السلوك المهني ؛
- البحث والابتكار.

المادة 3

تمنح النقطة العددية على أساس عناصر التنقيط المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، وذلك باعتماد النقط الجزئية التالية :

- من 0 إلى 5 : تمنح عن إنجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة ؛
- من 0 إلى 5 : تمنح عن المردودية ؛
- من 0 إلى 3 : تمنح عن القدرة على التنظيم ؛
- من 0 إلى 4 : تمنح عن السلوك المهني ؛
- من 0 إلى 3 : تمنح عن البحث والابتكار.

المادة 4

يمكن لرئيس الإدارة، عند الاقتضاء، أن يغير النقط الجزئية المطابقة لعناصر التنقيط المذكورة في المادة الثالثة أعلاه، اعتبارا لخصوصيات المهام المسندة لبعض الفئات المهنية، على أن يساوي مجموع النقط الجزئية حاصل مجموع النقط المطابقة لعناصر التنقيط، وذلك بموجب قرار تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 5

تعطى النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه حسب سلم الميزات التالية :

- ممتاز : وتمنح للموظف الذي حصل على نقطة عددية تتراوح بين 18 و 20 ؛
- جيد جدا : وتمنح للموظف الذي حصل على نقطة عددية تساوي أو تتجاوز 16 و تقل عن 18 ؛
- جيد : وتمنح للموظف الذي حصل على نقطة عددية تساوي أو تتجاوز 14 و تقل عن 16 ؛
- متوسط : وتمنح للموظف الذي حصل على نقطة عددية تساوي أو تتجاوز 10 و تقل عن 14 ؛
- ضعيف : وتمنح للموظف الذي حصل على نقطة عددية تقل عن 10.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تضمن النقطة العددية في بطاقة تنقيط فردية تضعها الإدارة لهذه الغاية، وتدرج هذه البطاقة رفقة التقرير المشار إليه في المادة 10 أدناه في الملف الإداري للمعني بالأمر.

يعتبر في الترقي في الرتبة معدل النقط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة للترقية.

يطابق معدل النقط العددية الذي يساوي أو يتجاوز 16 نسق الترقي في الرتبة الأكثر سرعة، بينما يطابق معدل النقط العددية الذي يساوي أو يتجاوز 10 ويقل عن 16 نسق الترقي المتوسط.

وتتم الترقية في الرتبة بناء على الأقدمية بالنسبة للموظفين الحاصلين على معدل يقل عن 10.

المادة 7

تسلم البطاقات الفردية للتنقيط قبل فاتح أكتوبر من كل سنة من طرف الرؤساء المباشرين، إلى جميع الموظفين الموجودين في وضعية القيام بالوظيفة الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم ويثبت فيها المعنيون بالأمر البيانات المطلوبة ويرجعونها إلى رؤسائهم المباشرين.

أما بالنسبة للموظفين الموجودين في وضعية الإلحاق فتوجه البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بهم، قبل فاتح سبتمبر من كل سنة من طرف الإدارة الأصلية إلى الإدارة الملحقين بها التي تتولى تنقيط المعنيين بالأمر طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، وإرجاع بطاقات التنقيط مرفوقة، عند الاقتضاء، بتقارير التقييم إلى الإدارة الأصلية.

المادة 8

إذا وضع حد لإلحاق موظف خلال السنة، فإن رئيس الإدارة الملحق لديها يوجه إلى الإدارة الأصلية فور نهاية الإلحاق، تقريرا عن نشاط المعني بالأمر خلال المدة المنصرمة من السنة المذكورة.

المادة 9

يمكن مراجعة النقطة العددية الممنوحة للموظف الملحق بكيفية يراعى فيها الفرق بين معدل نقط الموظفين من نفس السلك في إدارته الأصلية من جهة وفي الإدارة الملحق بها من جهة أخرى.

الباب الثاني

**التقييم**

المادة 10

يخضع الموظف، من أجل ترشيحه للترسيم والترقي في الدرجة، لتقييم يتم مرة واحدة على الأقل كل سنتين، يتضمن مقابلة مع الرئيس المباشر.

تنصب هذه المقابلة أساسا على العناصر المشار إليها في المادة 2 أعلاه والنقط الممنوحة للموظف، ومؤهلاته المهنية بالنظر للمهام الموكولة إليه، وكذا تطور مساره المهني من حيث الترقي والحركية.

يعد الرئيس المباشر على إثر هذه المقابلة تقريرا يبرز مدى حاجة الموظف للاستفادة من إعادة التأهيل والحركية لممارسة مهام مناسبة لمؤهلاته، وكذا مدى استحقاقه للترسيم والترقي في الدرجة.

يعتبر في الترقي في الدرجة معدل النقط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة لهذه الترقية ونتائج التقييم والنظرة العامة والاقتراحات المدعمة المقدمة من طرف الرؤساء المباشرين.

المادة 11

تراعى فيما يتعلق بتقييم الموظف الملحق نفس المسطرة المحددة في الفقرة الثانية من المادة 7 من هذا المرسوم.

الباب الثالث

**مقتضيات مختلفة**

المادة 12

يحدد نموذجا بطاقة التنقيط وتقرير التقييم بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة 13

تنسخ مقتضيات الفصول 3 و 4 و 5 و 6 (الفقرة الثانية) و 7 و 14 و 15 و 16 من المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى كل من الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص خاصة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

**قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2156.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة والحراسة التربوية في مؤسسات التكوين المهني التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.**

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادة 63 منه الفقرة الرابعة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 390.99 الصادر في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999) يغير ويتمم القرار رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد طبقا لمقتضيات هذا القرار كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة والحراسة التربوية بمؤسسات التكوين المهني التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية المبينة كما يلي :

1 ـ مهام الإدارة بمعاهد فنون الصناعة التقليدية :

ـ مدير ؛

ـ مدير الدراسات ؛

ـ حارس عام للخارجية وحارس عام للداخلية عند وجودها.

2 ـ مهام الإدارة بمراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية :

ـ مدير ؛

ـ حارس عام للخارجية وحارس عام للداخلية عند وجودها ؛

ـ رئيس الأشغال.

3 ـ مهام الإدارة بمراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية :

ـ مدير ؛

ـ حارس عام للخارجية وحارس عام للداخلية عند وجودها ؛

ـ رئيس الأشغال.

### الباب الأول

### مهام الإدارة بمعاهد فنون الصناعة التقليدية

المادة 2

يتولى مهام الإدارة والحراسة التربوية بكل معهد لفنون الصناعة التقليدية :

ـ مدير من بين الموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 على الأقل والمتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة ؛

ـ مدير الدراسات من بين الموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 على الأقل والمتوفرين على أقدمية 6 سنوات من الخدمة.

ويمكن تقليص مدة الأقدمية المذكورة في حالة عدم وجود أطر تتوفر على الأقدمية المطلوبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الباب الثاني

### مهام الإدارة بمراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية

المادة 3

يتولى مهام الإدارة والحراسة التربوية بكل مركز للتأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية :

- مدير من بين الموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 9 على الأقل والمتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة ؛
- رئيس الأشغال من بين الموظفين المرتبين على الأقل في سلم الترتيب رقم 9 والمتوفرين على أقدمية 6 سنوات من الخدمة.

ويمكن تقليص مدة الأقدمية المذكورة في حالة عدم وجود أطر تتوفر على الأقدمية المطلوبة.

## الباب الثالث

### مهام الإدارة بمراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية

المادة 4

يتولى مهام الإدارة والحراسة التربوية بكل مركز للتكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية :

- مدير من بين الموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 9 على الأقل والمتوفرين على أقدمية 6 سنوات من الخدمة ؛
- رئيس الأشغال من بين الموظفين المرتبين في سلم الترتيب رقم 9 على الأقل والمتوفرين على أقدمية 4 سنوات من الخدمة.

ويمكن تقليص مدة الأقدمية المذكورة في حالة عدم وجود أطر تتوفر على الأقدمية المطلوبة.

## الباب الرابع

### مقتضيات مشتركة

المادة 5

توضع بخصوص كل منصب للإدارة والحراسة التربوية لائحة للأهلية ويرتب فيها المرشحون حسب الاستحقاق وتبعا لمجموع النقط المحصلة حسبما هو مبين فيما يلي :

* أهلية المرشح : تمنح نقطة من 0 إلى 30 مفصلة كما يلي :
  - السلوك : تمنح نقطة من 0 إلى 3 ؛
  - المواظبة : تمنح نقطة من 0 إلى 3 ؛
  - الهندام : تمنح نقطة من 0 إلى 3 ؛
  - المردودية والقدرة على التنظيم : تمنح نقطة من 0 إلى 5 ؛
  - التكليف بمهام الإدارة التربوية بصفة مؤقتة : تمنح 2 نقط لمن رشح نفسه للمنصب الذي يشغله بصفة مؤقتة ؛
  - الاستقرار بالمركز : تمنح نقطة عن كل سنة في حدود 2 نقط، ولا تحتسب هذه النقط إلا ابتداء من السنة الخامسة ؛
  - تمنح 6 نقط كامتياز للمرشحين الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها و 10 نقط للحاصلين على شهادة أعلى ؛
  - الأقدمية في المنصب الحالي : نقطة عن كل سنة للذين يمارسون مهام الإدارة والتكوين بالمركز في حدود 2 نقط.

المادة 6

إذا تساوى مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر يفصل بينهم بواسطة الأقدمية وإلا يتم اللجوء إلى القرعة.

المادة 7

توضع كل سنة لائحة للأهلية لشغل مهام الإدارة والحراسة التربوية وفقا للمادة 63 من المرسوم رقم 2.90.244 المشار إليه أعلاه.

المادة 8

تتم عملية فرز معطيات لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة والحراسة التربوية من طرف لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 9

لا يسمح بالتسجيل في لائحة الأهلية لشغل مهام الإدارة والحراسة التربوية للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 10

إذا حصل تغيير في البنية التربوية للمؤسسة نتج عنه تقليص في مناصب الإدارة والتكوين وترتب عنه فائض في الأطر المسندة لها هذه المناصب، يتم تعيين هذه الفئة في منصب تكويني أو إداري بالمرافق الإدارية التابعة للوزارة.

المادة 11

إن الموظفين المسندة إليهم مهام الإدارة والحراسة التربوية قبل صدور هذا القرار بالجريدة الرسمية دون استيفائهم للشروط المنصوص عليها يمكنهم الاستمرار في مزاولة مهامهم بهذه الصفة دون الاستفادة من التعويضات المرتبطة بها.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.